

من أخطاء المُحِبِّاج والمُعْتَمِرِينَ

كتبه
أبو عمار ياسر العارفي

من أخطاء الحُجَّاج والمُعتمرين

الحمدُ لله، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على رسولِ الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه... أمَّا بعد:

فهذه بعض أخطاء الحُجَّاج والمُعتمرين، نبهتُ عليها؛ لئلا يقعوا فيها، وذكرنا الصَّواب فيها اختصارًا؛ تسهيلًا للقارئ، نسألُ الله أنْ ينفعَ بها.

ما يتعلق بالإحرام (نيته ولباسه):

١ - اعتقاد أنَّ الإحرام هو لبس الإزار والرِّداء.

الصَّواب: ينعقد الإحرام بلفظ الإهلال: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً أَوْ حَاجَةً".

٢ - الإحرام قبل المواقيت الشرعيَّة.

الصَّواب: يُهَلُّ بالإحرام في المواقيت الشرعيَّة.

٣ - الاشتراط عند الإحرام بدون حاجة.

الصَّواب: لا يجوز الاشتراط إلا من كان يخشى على نفسه عدم إتمام النُّسك لمرض أو غيره.

٤ - صلاة سُنَّة الإحرام.

الصَّواب: لا توجد صلاة مستقلة (سُنَّة الإحرام)، وإنما يُستحبُّ عقد الإحرام (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً أو حَجَّةً)، واستحباب صلاة ركعتين في ميقات المدينة؛ لا للميقات، وإنما لوادي العقيق فهو وادٍ مبارك.

٥ - خفض الصَّوت بالتَّلبية.

الصَّواب: السُّنَّة أن يجهر بالصَّوت بالتَّلبية، حتَّى المرأة (إن أمنت الفتنة).

ما يتعلق بالمسجد الحرام:

١ - بعضهم يظنُّ أن هناك ذكراً معيَّناً يُقال عند دخول المسجد الحرام.

الصَّواب: لا يوجد ذكرٌ خاصٌّ عند دخول المسجد الحرام، بل يأتي بأذكار دخول المساجد.

٢ - التزام أدعية كثيرة مع رفع أصواتهم عند الطَّواف والسَّعي.

الصَّواب: لم تثبت أدعية خاصَّة بالطَّواف ولا بالسَّعي، ولا يُشرع رفع الصَّوت بالدُّعاء.

٣ - التَّمسُّح بالكعبة والتَّعلُّق بأستارها.

الصَّواب: لا يُشرع فعلُ ذلك، وإنَّما يُستلم الرُّكن اليماني والحجر الأسود.

ما يتعلق بالطَّواف:

١ - الابتداء بالطَّواف قبل الحَجَر الأسود احتياطاً.

الصَّواب: يُعتدُّ الطَّواف من الحَجَر الأسود، ولا احتياط في العبادة.

٢ - الرَّمْل (الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ) في جميع أشواط الطَّواف حول الكعبة.

الصَّوَاب: الرَّمْل في الثلاثة الأشواط الأولى فقط، في طواف القدوم.

٣- التزاحم على الحجر الأسود مع شِدَّة الزَّحام.

الصَّوَاب: استلام الحجر الأسود مستحبٌ، فإن استطعت فذاك وإلا فالإشارة إليه تكفي.

٤- تقبيل الرُّكن اليماني.

الصَّوَاب: إنما يلمس الرُّكن اليماني فقط، فلا تقبيل ولا إشارة للرُّكن اليماني.

٥- الطَّواف من داخل الحجر (سُور مستدير على شكل نصف دائرة).

الصَّوَاب: أنَّ الحجر من الكعبة، فمن طاف بين الحجر والكعبة، فلا تصحُّ طوفته.

٦- تسمية الحجر بـ "حجر إسماعيل".

الصَّواب: اسمه الحِجْر، ولا يصحُّ إضافته إلى إسماعيل **عَلَيْهِ السَّلَامُ**.

٧ - تكرير التَّكْبِير عند الحَجَر الأسود.

الصَّواب: أن يكبِّر تكبيرةً واحدةً في كلِّ طوفة.

٨ - الاستمرار بالاضطباع (وهو أن يجعلَ وسطَ الرداء تحت منكبهِ الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر) في العُمرة والحجِّ.

الصَّواب: في العُمرة الاضطباع في طواف القدوم أو طواف العُمرة فقط، وليس في الحجِّ اضطباع.

٩ - التشدُّد في الصَّلَاة خلف المقام تمامًا.

الصَّواب: يُستحبُّ الصَّلَاة خلف المقام، ولكن ليس شرطًا، فيجوز الصَّلَاة في أي مكان في الحرم إجماعًا، لا سيما إذا اشتدَّ الرِّحام حول المقام.

ما يتعلق بالسَّعي:

١ - مواصلة الجري من الصَّفا إلى المروة دون توقُّف.

الصَّواب: يمشي بين الصِّفا والمروة، وبينهما وادٍ يُقال له الأبطح (له علامة في ابتدائه وانتهائه: ضوء أخضر في سقف المسعى) يجري فيه استجباً.

٢ - الاعتماد على بعض الكتب في الأدعية، والالتزام بها (في الطَّواف والسَّعي).

الصَّواب: ليس هناك أدعية خاصة بالمسعى، وإنما يُستحبُّ أن يأتي بأذكار ثابتة في الصِّفا والمروة، ويدعو بين الأذكار أدعية عامّة.

٣ - بعض المحرمين إذا صعد إلى الصِّفا أو المروة؛ استقبل الكعبة، ورفع يديه مشيراً بها إلى الكعبة قائلاً: "الله أكبر"، ثم ينزل متجهاً إلى المروة.

الصَّواب: لا يُشرع الإشارة باليد أثناء التَّكبير، وإنما يفعل هذا أثناء الطَّواف حول البيت.

٤ - اعتبار الذهاب والإياب بين الصَّفا والمروة، عبارة عن شوط واحد.

الصَّواب: من الصَّفا إلى المروة يُعدُّ شوطاً، ومن المروة إلى الصَّفا يُعدُّ شوطاً ثانياً.

٥ - صلاة ركعتين بعد السَّعي.

الصَّواب: لم يرد عن النبي ﷺ أنه صَلَّى ركعتين بعد أن سعى، ففعله بدعة.

ما يتعلق بالحلق والتَّقصير:

١ - الأخذ من بعض الشعر، وترك بعضه بالنِّسبة للرِّجال.

الصَّواب: الأخذ من الرأس كلّهُ؛ حلقاً أو تقصيراً، وأمَّا النِّساء فليس عليهنَّ إلا التَّقصير.

٢ - قصُّ المرأة شعرها في المسعى أمام الرِّجال الأجانب.

الصَّواب: قصُّ شعر المرأة يكون في مكانٍ لا يراها الرِّجال الأُجانب، فشعرها عورة.

ما يتعلق بيوم التَّروية:

١ - جمع الصَّلوات المفروضة أيام منى.

الصَّواب: أن تصلي كلَّ فرض في وقته.

٢ - الذهاب رأسًا إلى عرفة، وهو متمِّع.

الصَّواب: المتمِّع يُستحبُّ له أن يذهب لمنى في اليوم الثَّامن من ذي الحِجَّة، ثم يذهب في اليوم التَّاسع إلى عرفة.

ما يتعلق بعرفة:

١ - التَّوسُّع في الكلام والطَّعام والشراب يوم عرفة.

الصَّواب: التفرُّغ للذكر والدُّعاء في هذا اليوم.

٢ - صعود جبل عرفة، والتَّمسُّح بأحجاره، والاعتقاد فيه.

الصَّواب: يقف في أيِّ مكان في عرفة، ولم يكن من هدي النبي ﷺ صعود هذا الجبل في حُجَّه ولا اتخذه منسكًا.

٣- تسمية الجبل الذي في عرفة بجبل الرَّحمة.

الصَّواب: لم تثبت هذه التَّسمية؛ لا في الكتاب ولا في السُّنة.

٤- استقبال الجبل، واستدبار الكعبة حال الدُّعاء بعرفة.

الصَّواب: يستقبل القبلة في دعائه؛ لهدي النبي ﷺ.

٥- الدَّفْع من عرفة قبل الغروب لغير حاجة.

الصَّواب: لا يخرج من عرفة إلا بعد غروب الشَّمس.

٦- صيام يوم عرفة للحاج.

الصَّواب: يُستحبُّ ترك الصَّيام؛ اقتداءً بالنبي ﷺ حين حَجَّ.

٧- بعض الحُجَّاج يترك الدُّعاء منذ عصر، ويستعدُّ للإفاضة.

الصَّواب: السُّنة التفرُّغ للدُّعاء في عرفة إلى الغروب.

٨ - عدم تحرِّي حدود عرفة، والوقوف بِبَطْنِ عُرْنَةٍ.

الصَّواب: لا بدَّ الوقوف في أي موضع في عرفة، وبَطْنُ عُرْنَةٍ ليس من عرفة.

٩ - الوقوف بعرفة بدون إحرام، ولا نِيَّةَ لِلْحَجِّ، طلباً للفضل والبركة.

الصَّواب: لا يُشرع ذلك؛ فالإحرام يُلبس لأداء المنسك وليس للتَّبَرُّك.

١٠ - أنَّ بعض النَّاسِ يظُنُّ أنَّه لا بدَّ أن يصلِّي الإنسان الطُّهر والعصر مع الإمام في المسجد.

الصَّواب: الصَّلَاة خلف الإمام في مسجد نَمْرَةٍ بعرفة مستحبٌّ، وإن اشتدَّ الزَّحَام في المسجد فللحُجَّاج أن يصلُّوا في الخيام.

ما يتعلق بمزدلفة:

١ - أداء التَّوافل بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة.

الصَّواب: السُّنَّة ترك النَّوافل التي بين الصَّلوات في حال السَّفَر.

٢ - تفرُّق النَّاس بمزدلفة، وأداء صلاتي المغرب والعشاء
جماعات متفرِّقة بقرب بعضهم لبعض.

الصَّواب: أن يجتمعوا على إمام واحد ما داموا متقاربين.

٣ - تأخير صلاة الفجر عن وقتها صبيحة يوم النَّحر بمزدلفة.

الصَّواب: يصلي الفجر ولا يؤخرها، ولو صلاها على مركوبه (إن
لم يتمكن من نزوله الأرض).

٤ - اعتقاد مشروعية، وسنيَّة التقاط حَجَر الجمرات جميعها من
مزدلفة.

الصَّواب: يلتقطها من أي مكان، ولا يُحدِّد مكان معيَّن لالتقاطها.

٥ - التَّحرُّج من الدَّفْع من مزدلفة بعد غيوبة القمر، وهو ضعيف،
أو معه بعض الضُّعفاء.

الصَّواب: يجوز الدَّفْع من مزدلفة إلى مِنى بعد غياب القمر لمن كان ضعيفاً والمرافق له.

٦ - تعمُّد التأخُّر في الدَّفْع من مزدلفة حتى تطلع الشَّمْس بدون عذر.

الصَّواب: يخرج من مزدلفة عند إسفار الصُّبح وقبل طلوع الشَّمْس.

ما يتعلق برمي الجِمار:

١ - التَّسمية مع التَّكبير عند رمي الجِمار.

الصَّواب: لا تُشرع التَّسمية عند رمي الجِمار، وإنما التَّكبير فقط.

٢ - اعتقاد مشروعية غسل حصى الجِمار قبل الرمي بها.

الصَّواب: لا غُسل لحصى الجِمار؛ لعدم ثبوته عن النَّبي ﷺ.

٣ - التَّحُرُّج من الرَّمي ليلاً في أيام الجِمار، مع شدَّة الزَّحام، والمشقة.

الصَّواب: رمي الجِمار جائز بالليل، ولا سيما إذا تعذَّر الرَّمي بالنَّهار.

٤ - الرَّمي قبل طلوع الشَّمس يوم النَّحر.

الصَّواب: رمي الجِمار يوم العيد، يبدأ بعد طلوع الشَّمس لا قبلها، إلا لمن رُخصَ لهم كالضَّعفة.

٥ - الرَّمي قبل الزَّوال أيام التَّشريق.

الصَّواب: رمي الجِمار أيام التَّشريق الثلاثة يبدأ بعد زوال الشَّمس (أي: بعد أذان الظهر)، ولا يُجزئ قبله.

٦ - الرَّمي بالحجارة الكبيرة، أو النُّعال، ونحو ذلك.

الصَّواب: الرَّمي بحصى صغيرة كحصى الخَذَف (مثل حَبَّات الحُمص).

٧ - اعتقاد البعض أنَّ الشَّيْطان موجود في مكان الرَّمي.

الصَّواب: هذا اعتقاد باطل، ولم يأتي في الوحيين (الكتاب والسُّنة) ما يدلُّ على ذلك.

٨ - بعض الحُجَّاج يرمي الجمرة بسبع حصيات دُفْعَةً واحدة.

الصَّواب: تُرمى الحصيات واحدة واحدة، ولا تُرمى جُمْلَةً واحدة.

٩ - وضع الحصا في الحوض وضعاً دون رمي.

الصَّواب: هذا الفعل مبتدع، فالواجب رمي الحصيات لا وضعهنَّ.

١٠ - الوقوف للدُّعاء بعد رمي جمرَةِ العقبة.

الصَّواب: وهذا الفعل لا أصل له، فلا وقوف بعد رمي جمرَةِ العقبة.

ما يتعلق بالتحلُّل وغيره:

١ - اعتقاد أنَّ الفدية واجبة على كل من ارتكب محظوراً من محظورات الحجِّ أو العمرة.

الصَّوَاب: إن ارتكبها خطأً أو نسياناً فلا شيء عليه.

٢ - عدم قطع التَّلْبِيَةِ عند بدء رمي جمرة العقبة يوم النَّحْرِ.

الصَّوَاب: يقطع التَّلْبِيَةِ بعد رمي آخر حصى يوم العيد.

٤ - ذبح الهدي أو الفدية وإلقاؤها دون استفادة منها.

الصَّوَاب: لا يجوز، وينبغي أن يحرصوا على إطعام المحتاجين.

ما يتعلَّق بطواف الوداع:

١ - بعض الحُجَّاج يقوم بأداء طواف الوداع، ثم يعود إلى مِنَى.

الصَّوَاب: مَنْ طاف طواف الوداع فلا يُعَدُّ إلى مِنَى، فقد أنهى حَجَّه.

٢ - اعتقاد وجوب طواف الوداع على المعتمر.

الصَّوَاب: لا يجب؛ وإنَّما استحَبَّه بعض أهل العلم؛ لعدم طواف

النَّبِيِّ ﷺ في عمرتيه: القضاء والجَعْرَانَة.

ما يتعلق بزيارة المدينة:

١ - شدُّ الرِّحالِ بنيةً زيارة قبر النبي ﷺ.

الصَّواب: هذه بدعة منكرة، فلا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

٢ - اعتقاد مشروعية أداء أربعين صلاة في ثمانية أيام.

الصَّواب: هذا غير صحيح؛ لأنَّهم بنوا اعتقادهم على حديث ضعيف، ولفظه: "مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِيٍّ مِنَ النَّفَاقِ" ضعفه العلامة الألباني في "السَّلسلة الضَّعيفة" (٣٦٤).

٣ - التمسُّح بالحُجرة النبوية، والدُّعاء مستقبلاً للقبر، والطَّواف حوله.

الصَّواب: هذا كُلُّهُ من البدع المنكرة، ومن أعظم وأخطر وسائل الشُّرك الأكبر.

أخطاء عامّة في مناسك الحجّ والعُمرة:

١ - الصُّعود إلى جبل النُّور (فيه غار حِراء) في الثَّامن من ذي الحِجَّة.

الصَّواب: ليس من السُّنَّة، فلو كان خيرًا لفعله رسول الله ﷺ وأصحابه.

٢ - سفر المرأة بدون محرم لأداء الحجّ أو العُمرة.

الصَّواب: لا يجوز السَّفر بدون محرم، ولو سافرت مع مجموعة من النِّساء، أو مع أختها وزوج أختها، كلُّ ذلك حرام.

٣ - اعتقاد بعض النِّساء أنه لا يجوز الإحرام إلا في الثَّياب البيضاء.

الصَّواب: لا يُشترط في الإحرام أن يكون لونه أبيض، بل اللَّون الأسود أستر للنِّساء.

٤ - تبرُّج بعض النِّساء وظنهنَّ أنَّ كشف الوجه في المناسك واجب.

الصَّواب: تغطية الوجه، والتزام الحجاب الشرعي.

٥ - التَّصوير أثناء أداء المناسك.

الصَّواب: تصوير ذوات الأرواح حرام كما دلَّت عليه السُّنَّة النبويَّة، ولا داعي لتوثيق عبادته بالتَّصوير، فلتكن عبادته خالصة لوجه الله.

٦ - قصد مسجد عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في التَّعِيم للصَّلاة فيه، وكثرة العُمرة من هذا المسجد.

الصَّواب: مسجد عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** لم يرد في فضله شيء، والتَّعِيم أقرب حِلٍّ في مكَّة، فإكثار العُمرة منه مخالف لفعل السَّلف.

٧ - التَّساهل بالصَّلاة إلى سُترة أثناء الصَّلاة في المسجد الحرام.

الصَّواب: اتخاذ السُّترة واجبة في المسجد الحرام وفي غيره.

٨ - المرور بين يدي المصلِّين في المسجد الحرام.

الصَّواب: الحذر من فعل هذا، فالمرور بين يدي المصلِّي منفردًا أو إمامًا فيه وعيد شديد، في الحرم وفي غيره.

٩- بعد الفراغ من الحجِّ يُقال للرجل: يا حاج فلان، وللمرأة: يا حجة فلانة.

الصَّواب: هذا اصطلاح خاطئ، ويجوز إطلاقه أثناء الحجِّ فقط؛ ولا يجوز إطلاقه لا بعد الحجِّ ولا قبله.



أبو عمَّار ياسر العدني

مسجد الاستقامة - المكلَّا - حضر موت

١٤ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ